**المقدمة :**

على مدار التاريخ العالمي وفي وقت الحرب والنزاعات المسلحة فقدت البشرية ملايين من المدنيين الأبرياء الذين قتلوا في هذه الحروب والنزاعات دون ان يشتركوا فيها ويكونوا مسؤولين عنها وفي التاريخ الحديث أوقعت الحرب التي نشبت في أوروبا قبل الحرب العالمية الأولى الاف القتلى من المدنيين الأبرياء وارتكب العسكريون المحاربون العديد من الجرائم ضد الإنسانية – وجاءت الحرب العالمية الأولى عام 1914 والتي استمرت لخمس سنوات ليسقط خلالها ملايين البشر من المدنيين والعسكريين قتلى وجرحى نتيجة لهذه الحرب الشرسة لتضيف لتاريخ البشرية المزيد من المآسي والكوارث والنكبات والجرائم ضد المدنيين الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة ولا خل لهم في صنع قرار الحرب في ظل غياب قوانين الدولية الرافضة التي تمنع التعرض للمنيين الأبرياء ولم تكن الإنسانية تلتفظ أنفاسها مما خلفته الحرب العالمية الأولى من مار وخراب حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية عام 1939 والتي ابادت الملايين من البشر وبخاصة الضحايا المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ ممن لم يكن لهم أي دور بالمشاركة في قرار الحرب مما دعى الى ضرورة قيام المفكرين والفقهاء والعلماء ورجال السياسة الى عقد اجتماعات دولية مطولة واجراء مفاوضات بين الأطراف الدولية بهدف مواجهة كوارث الغرب والحد منها ووضع قواعد واسس لتنظيم الحرب بين الأطراف المتنازعة وحماية المدنيين وانشاء هذه الحروب وكان من نتيجة هذه الاجتماعات والمفاوضات ان تم عقد محكمتين دوليتين عام 1945 الأولى كانت في مدينة انرومبرج في المانيا والثانية في طوكيو في اليابان وقد تم في كلا المحاكمتين محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب ضد المنيين الأبرياء حيث ارست هذه المحاكمات كثير من القواعد والاسس والاحكام ، للاتفاقيات والمعاهدات التي تم توقيعها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . فبعد حوالي اربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي بشأن ضحايا الحروب من المرضى والجرحى ومعاملة الاسرى واسفر المؤتمر عن توقيع اربع اتفاقيات بتاريخ 12 أغسطس 1949 والتي اصطلح على تسميتها (بالقانون الدولي الإنساني) وكان ابرزها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الافراد المدنيين اثناء الحرب وحماية المدنيين في الأراضي التي تعيش حالة الاحتلال العسكري فقد نصت المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة (منع سلطات الاحتلال من القيام بتدابير من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او إبادة للأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتها ) ولا نقيس هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية ولكن يشمل ايضاً عمال وحشية أخرى سواء قاموا بها مدنيون او لقيام بتدابير من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او إبادة للأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتها ) ولا نقيس هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية ولكن يشمل ايضاً عمال وحشية أخرى سواء قاموا بها مدنيون او عسكريون ومنذ ذلك التاريخ اعتبر القانون الدولي ان مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد المدنيين الأبرياء يجب ان يقدموا الى المحكمة لمقاضاتهم على افعالهم الاجرامية والتي عبرت عنها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنطوي تحت مضلة الأمم المتحدة وقد تقديم الدكتاتور التشيلي (بيتوشيه) الى محاكمة دولية جراء ما اقترفه من مذابح ومجازر ضد شعبه اثناء حكمه وقامت محكمة جرائم الحرب الدولية بحاكمة (سلوبودن ميلو سيفتش) رئيس يوغسلافيا السابق لجرائمه ضد الإنسانية التي ارتكبها هو وأركان نظامه في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو وكذلك حكام (رونلا) الذي ارتكبوا جرائم وحشية بحق المدنيين الأبرياء التي راح ضحاياه الالاف من الأبرياء الأطفال والنساء والشيوخ . اما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع حتى اصبح معهم يشق على وزن واقعهم وانطلاقاً من قوله تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) البقرة (190) اية ، تظافرت نصوص الشريعة من اجل تامين الحماية الضامنة لاجل تكريم بني ادم الذي أشار اليه قوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم) الاسراء (70) اية .

**المحتويات**

المبحث الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وشروطها

المطلب الأول : مفهوم الجرائم ضد الانسانية

المطلب الثاني : شروط الجرائم ضد الانسانية

المبحث الثاني : اركان الجرائم ضد الانسانية وانواعها

المطلب الأول : اركان الجرائم ضد الانسانية

المطلب الثاني : انواع الجرائم ضد الانسانية

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وشروطها**

**المطلب الأول : مفهوم الجرائم ضد الانسانية**

ان الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من احدث الجرائم الدولية عهداً ذلك انها لم تظهر الا بعد الحرب العالمية الثانية([[1]](#footnote-1)) عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورميرج([[2]](#footnote-2)) اذ جاء في المادة السادسة من هذا النظام على ان تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا: وهم يتصرفون لمصالح دول المحور الاوربية سواء كانوا افراد او أعضاء في منظمات احدى الجرائم التالية :

أ- الجرائم ضد السلم  ب- جرائم الحرب جـ - الجرائم ضد الإنسانية([[3]](#footnote-3)**)**

وبعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم أصبحت وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل احدى الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات او الجماعات الإنسانية لاسباب سياسية او دينية او عنصرية([[4]](#footnote-4)) وسوف أحاول ان استعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق ونظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحديث .

**اولاً : الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نور مبرج**

لقد عرفت المادة (6-ج) من ميثاق نوميرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق والابعاد ، والافعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب او اثناءها او الاضطهادات لاسباب سياسية ، عرقية او دينية تنفيذاً لاي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها ام لا تشكل ذلك([[5]](#footnote-5)) وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي ارستها المادة (6-ج) من الميثاق الا انه يؤخذ على هذا التعريف انه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب ، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فاذا تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية([[6]](#footnote-6)) لقد كان ذلك دافعاً اساسياً لفقهاء القانون الدولي للسعي لايجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها ....

**ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على المانيا :**

عرفت المادة (6-ج) من القانون الجرائم ضد الإنسانية : بانها الفضائح والجرائم التي تظم بشكل غير حصري القتل العمد ، الاسترقاق ، الابعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، او أياً من الأفعال اللاانسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين او الاضطهادات لاسباب سياسية او عنصرية او دينية او عرقية . سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت حينها ام لم تشكل ذلك([[7]](#footnote-7)) ومن خلال المقارنة بين التعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (10) والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورميرج) عند ان القانون رقم (10) أخاف جرائم أخرى هي السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل على انه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف محمكة نور ميرج العسكرية ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم وسعي المجتمع الدولي الى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

**ثالثاً : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة :**

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي :

سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية عندما ترتكب في النزعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية او تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

4- الابعاد

5- السجن

6- التعذيب

7- الاغتصاب

8- الاضطهاد لاسباب سياسية ، عرقية او دينية

9- الأفعال اللاانسانية الأخرى .....([[8]](#footnote-8))

**رابعاً : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا**

اصدر مجلس الامن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا عام 1994م لمحاكمة مجرمي او مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي :

( سكيون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية ، سياسية ، اثنية ، عرقية اودينية :

1- القتل العمد

2-الإبادة

3- الاسترقاق

4- الابعاد

5- السجن

6-التعذيب

7- الاغتصاب

8- الاضطهاد لاسباب سياسية ، عرقية او دينية

9- الأفعال اللاانسانية الأخرى ..... ([[9]](#footnote-9))

**خامساً : الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية**

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها ، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لايجاد تعريفاً شاملاً يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي الى ان تكللت الجهود الدولية بالوصول الى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من

( 10 – يونيو الى 17 – يوليو – لسنة 1997م ) والذي اوجد لها تعريفاً شاملاً من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها ما يلي :

1- لفرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في اطار ، هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

أ- القتل العمد ب- الإبادة جـ - الاسترقاق

د- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان

هـ - السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و – التعذيب

ز – الاغتصاب او الاستقياد الجنسي او الاكراه على البقاء او الحمل القسري ، او التعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح – اضطهاد أي جماعة محدودة ، او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او انتقامية او دينية او متعلقة بنوع الجنس .

ط – الاختفاء القسري للأشخاص .

ي – جريمة الفصل العنصري

ك – الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي ترتكب عمداً([[10]](#footnote-10))

**المطلب الثاني: شروط الجرائم ضد الإنسانية**

عند استقراء المادة السابعة من النظام الأساسي ، نجد انها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة في هذه المادة حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهذه الشروط خمسة وهي :

**اولاً : يجب ان ترتكب الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي**

يقصد بهذا الشرط كون الاعتداءات المشلكة للجريمة تتم بشكل منهجي أي منظم ، او على نطاق واسع بمعنى انها تستهدف عدد كبير من الضحايا . وقد فسر معيار (التنظيم او المنهجية) بانه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءاً على خطة منظمة او سياسة عامة معتمدة ، سواء من دولة او من منظمة معينة .

وقد ثار الخلاف اثناء مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين أي الصفة المنهجية واسعة النطاق ، حتى بعد فعل الجريمة ضد الإنسانية من عدمه .

لكن توصل المؤتمرون في النهاية الى اعتماد (التخير) بدل الجميع بمعنى انه يكتفي ثبوت توافر احدى الصفتين في الفعل المرتكب حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية([[11]](#footnote-11)) وبذلك اذا ارتكبت الأفعال اللاانسانية بشكل متفرد وعشوائي او كانت ضد شخص واحد او عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب .

**ثانياً : ان يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين**

هذا الشرط تم توضيحه في الفقرة (2/أ) من المادة (7) حيث جاء فيها "تعني عبارة هجوم موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المشار اليها في الفقرة (1) من نظام روما الأساسي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً لسياسة دولة او منظمة .

يجب ان ترتكب فقط ضد المدنيين أي انها لا تقع على القوات المسلحة او العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها وهي جرائم الحرب([[12]](#footnote-12)) مع اننا نعتقد انه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين ، ذلك ان هذه الجرائم انما حرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها ، لا لاارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة ، وبالتأكيد العسكري هو انسان اولاً ، وبالتالي يمكن ان يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة الحرب([[13]](#footnote-13)) ويجب ان تتم الجريمة اتباعاً لساسة دولة او منظمة بمعنى وجود تخطيط او تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم .

وقد اثارت هذه النقطة اعتراضاً شديد اثناء مؤتمر (روما) خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في عهد دولي سابق ، الا انه (على هذه الاعتراضات بأن المحكمة (يوغسلافيا) السابقة قد اعتمدت مفهوم (السياسة العامة ) في صحيفة (تعاويتش) كما ان تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاانسانية المتفرقة ويوحد فيها ، الامر الذي يعطيها حجم كبير ويجعلها تشكل جريمة دولية([[14]](#footnote-14))

**ثالثاً : كون المرتكب على علم بالهجوم**

اما الشرط الثالث في الجريمة ضد الإنسانية فهو ان يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاانساني الذي ارتكبه ، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه ، بمعنى ان يجب اثبات علم او وعي المتهم بالاطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط القلم بالتفاصيل او كونه مشتركاً في اعداد هذه السياسة ، وان هذا العلم لا تتوفر اركان الجريمة ضد الإنسانية([[15]](#footnote-15))

**رابعاً : عدم اشتراط الأساس التميزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية**

أي انها يمكن ان ترتكب ضد أي كان ، دون ان تكون له صفة مميزة سواء عرقية او دينية او عنصرية ، بأستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعة ارتكابها على أساس تميزي([[16]](#footnote-16))

**خامساً : هو ما يمكن اعتباره خصيصه في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية ، اكثر من اعتباره شرط فيها هو**

مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح ، اذا كانت هذه المسألة من اكثر المسائل مثاراً للنقاش في مؤتمر روما حيث ارادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزعات المسلحة في حين رفضت أخرى هذا الارتباط . ومنهم من رفض بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي ، واشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي ومنهم بعض الدول العربية والاسيوية (كالهند – الصين) ولكن استمر الامر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح ، لان القول بذلك يجعل المادة السابعة مجرد زيادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما ان معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح([[17]](#footnote-17))

**المبحث الثاني**

**اركان الجرائم ضد الإنسانية وانواعها**

**المطلب الاول: اركان الجرائم ضد الإنسانية**

لقد عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقرت في روما عام 1998م ... الجرائم ضد الإنسانية بانها الأفعال اللاانسانية الجسيمة والاضطهادات تقع حصر على انسان او مجموعة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او اثنية ، دينية ، ثقافية او متعلقة بنوع الجنس "ذكر او انثى" متى ارتكبت اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

ولكي تكون هذه الجرائم دولية ضد الإنسانية لا بد من توافر أركانها وهي الركن المادي ، الركن المعنوي ، الدولي ، الركن الشرعي . وسأستعرض لكل ركن بشيء من التفصيل في هذا المطلب .

**أولاً : الركن المادي**

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر يجمعهم رابط سياسي واحد او عرقي او ديني او قومي او اثني او متعلق بنوع الجنس ، فالمجني عليه او عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة او مذهب سياسي واحد او قومية واحدة او أبناء عرق واحد، الأفعال التي يقوم بها الركن المعادي لهذه الجريمة يجب ان ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين المادة (1-8) من نظام روما الأساسي ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان نهجاً سلوكياً يتضمن تكرار الأفعال التي تقع بها الجريمة التي تنتمي الى احدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة تقتضي بأرتكاب هذا الهجوم او تعزيز لهذه السياسة ( م ، /7/أ ) من نظام روما الأساسي 1998م ..

ويشرط لقيام الجريمة ان تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع ، والانسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي الذي يؤدي الى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي ، والسلوك او العمل او الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر او يعرضها للخطر ، ويتخذ الركن المادي في الجريمة اما سلوكاً ايجابياً يتمثل في القيام بفعل اجرامي واما سلوكاً سلبي في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون([[18]](#footnote-18))

**ثانياً : الركن المعنوي**

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي ، والقصد الجنائي يجب ان تقوم عليه هو القصد الخاص الى جانب القصد العام فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم جنائي بأركان الجريمة أي كما يتطلبها القانون إضافة الى انحراف ارادته الى ارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها في ان القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة وايضاً الى انه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على اركان الجريمة بل يمتد الى وقائع ليست من اركان الجريمة : فالقصد الخاص هنا إضافي بمعنى لا يقام له بدون القصد العام فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً لا بد من توافر القصد العام فيها([[19]](#footnote-19))

**ثالثاً : الركن الدولي**

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها ، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها وهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتمامه ، ويكتفي لتوافر الركن الدولي ان تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة او رابط معين ولا يشترط ان تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة اولاً ، او يكون المجني عليه اجنبياً او وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة([[20]](#footnote-20)) لقد اشارت مقدمة كل من الفقرة (1) والفقرة (2- أ ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى الركن الدولي والذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية .

1- الهجوم الواسع النطاق او المنهجي .

2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

3- كون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دول او منظمة

4- العلم بالهجوم([[21]](#footnote-21))

**رابعاً : الركن الشرعي**

يقصد به ان يكون الفعل مؤثماً أي النص القانوني الذي يصف الفعل على انه جريمة ، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها ، ينبغي ان يكون متضمناً في نص مكتوب . حيث تسبتعد المصادر الأخرى ، بينما لا جود لمثل هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي ، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها الى قواعد عرفية ، ارستها اتفاقيات الدولية ، حيث ان القانون الدولي العام هو كذلك مستند اساساً الى الأعراف والعادات الدولية ، كما ان بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الانكلو سكسونية حيث يتكون القانون عن طريق الثوابت القضائية ، وبطرق القياس([[22]](#footnote-22))

**المطلب الثاني: أنواع الجرائم ضد الإنسانية**

انصت اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الانسان ، واعتبر ان الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب ام في وقت السلم ولعل اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي ابرمت سنة 1948 م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها ، من ضروب المعاملة القاسية او المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م كما انه هناك أفعال أخرى ظهرت اثناء النزاع المسلح في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا صنفتها المحاكم الجنائية على انها تمثل الجرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، وجريم الاختفاء القسري كما تضمنت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة ، وقد عرفت المادة (7) معظم هذه الجرائم : وسنتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب حسب ما ورد بنص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ...

**اولاً : جريمة القتل العمد**

جريمة القتل العمد هي احدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي :

1- لفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية ( جريمة ضد الإنسانية ) متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

أ- (القتل العمد) : ولا تكتمل جريمة القتل العمد الا بوجود أركانها الثلاث المتمثلة في ان يقتل المتهم شخصاً او اكثر ويرتكب ذلك الفعل في هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ويشترط على المتهم بأن هذا التصرف او الفعل جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او ينوي ان يكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق([[23]](#footnote-23)) ويستوي في هذه الجرائم ان تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل او نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل او تسبب موت للتعبير عن نفس المفهوم([[24]](#footnote-24))

**ثانياً : جريمة الإبادة**

نصت المادة (7) من نظام المحكمة في الفقرة (ب) على ان جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية وتقع جريمة الإبادة بالافعال التالية ...

1- ان يقتل المتهم شخصاً او اكثر ، بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك مجموعة من السكان

2- ان يكون التصرف قد ارتكب في سياق هجوم او عملية للقتل الجماعي لا فراد مجموعة من السكان المدنيين او كان جزء من تلك العملية

3- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ..

4- ان يعلم المتهم ان التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او يستوي ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم وفقاً لنص المادة (1-8-ب) من نظام المحكمة الدولية فأن اعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص او اكثر او اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك مجموعة من السكان المدنيين ويستوي في ذلك الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري او بالسم او عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب او علاج([[25]](#footnote-25))

**ثالثاً : جريمة الاسترقاق (الرق والعبودية)**

نصت المادة (1-7-ج) من نظام المحكمة على هذه الجريمة بوصفها احدى الجرائم ضد الانسانية ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

1- ان يمارس المتهم اياً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية او هذه السلطات جميعاً على الشخص او اكثر من شخص مثل سراء او بيع او اعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص او ان يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية

2- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

3- ان يعلم المتهم ان التصرف جزء من ذلك الهجوم او ينوي ان يكون جزءاً منه([[26]](#footnote-26))

وقد عرفت الفقرة (2-ج) من المادة (7) الاسترقاق بانه (يعني ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعاً على شخص ما ، بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص ولا سيما النساء والاطفال([[27]](#footnote-27))

**رابعاً : ابعاد السكان او النقل القسري للسكان**

وجاء تعريفها بالفقرة (2/د) كما يلي :

تعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري اخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها ان يحدث ما يلي :

1- ان يرحل المتهم او ان ينقل قسراً شخصاً او اكثر الى دولة أخرى او مكان اخر بالطرد او باي فعل قسري اخر لاسباب لا يقرها القانون الدولي .

2- ان يكون الشخص او الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها على هذا النحو .

3- ان يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت عل أساس مشروعية هذا الوجود .

4- ان يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ويعلم المتهم بذلك او ينوي ذلك ، وقد شهد العالم عمليات ابعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من اهم الأمثلة ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة([[28]](#footnote-28))

**خامساً : جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية**

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الانسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة المساس بسلامة الانسان الجسدية اذ نصت الفقرة (1/هـ) من المادة (7) على انه يشكل جريم ضد الإنسانية وقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي :

1- ان يسجن المتهم شخصاً او اكثر او يحرم شخصاً او اكثر حرماناً شديداً من الحرية الشخصية او بصورة أخرى .

2- ان تصل جسامة التصرف الى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي

3- ان يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف

4- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم او ينوي او يكون ذلك العمل جزءاً من الهجوم([[29]](#footnote-29)) .

**سادساً : التعذيب**

وقد عرفتها الفقرة (2/هـ) كما يلي :

يعني (التعذيب) تعمد اللحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنياً او عقلياً ، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها .

ويشترط لحدوث جريمة للتعذيب ان يحدث الاتي :

1- ان يلحق المتهم الم شديد ومعاناة شديدة سواء بدنياً او نفسياً بشخص

2- ان يكون هذه الشخص او هؤلاء الأشخاص موجودين تحت اشراف المتهم او سيطرته

3- ان لايكون ذلك الألم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين لها او تابعين لها

4- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

5- ان يعلم المتهم ان التصرف جزءاً من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او ينوي ان يكون هذا الترف جزء من ذلك الهجوم([[30]](#footnote-30))

عن اعمال التعذيب تتم بتعمد الحاق الم شديد بالمجني عليه او معاناة شديدة . سواء كانت بدنية او عقلية كما يتعين ان يكون مصدري الألم والمعاناة غير مشروع بمعنى ان يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني كما يمكن ان يكون الباعث على هذا التعذيب اسباباً عنصرية كما حدث في جنوب افريقيا العنصرية قبل القضاء على التميز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة ، ومن صور التعذيب ايضاً ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على ايدي الاحتلال الإسرائيلي وخاص ما حدث بمخيم جنين عام 2002 م([[31]](#footnote-31)) وكذلك ما ارتكبته قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني من جرائم تعذيب بحق السجناء العراقيين عند غزوها العراق عام 2003 م ويعد التعذيب من ابشع الجرائم التي يمكن ان ترتكب في حق الإنسانية فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (5) والمادة (6) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ايضاً والوثائق التي أصدرت من الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال التعذيب تضمنت حظراً صريحاً للتعذيب وغيره من اشكال المعاملة اللاانسانية0([[32]](#footnote-32))

**سابعاً : الاغتصاب والعنف الجنسي**

يعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطير يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من اخطر الجرائم في مجتمع دول العالم لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة الى ان ضحايا الاغتصاب غالياً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريم المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي([[33]](#footnote-33)) لقد نصت الفقرة (1/ز) من المادة(7) من نظام المحكمة على جريمة اغتصاب ، واعتبرت ان فعل الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البقاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وعرفت الفقرة (2/و) "الحمل القسري" بانه اكراه المرأة عن الحمل قسراً وعلى الولادة غير مشروعة بقصد التاثير على التكوين العرقي لاي مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز تفسير هذه التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ويشترط لحدوث جريم الاغتصاب الشروط التالية :

1- ان يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بان يأتي سلوكاً ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية او ينشأ عن ايلاج أي جسم او أي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية او فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك طفيفاً

2- ان يرتكب الاعتداء بالقوة او التهديد باستخدام القوة او الاكراه كان ينشأ عنه خوف الشخص المعين او شخص اخر من التعرض لأعمال العنف او اكراه او اعتقاد واضطهاد او لإساءة استعمال السلطة او باستقلال بيئة قسرية او عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا

3- ان يرتكب الهجوم او التعرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

4- ان يعلم المتهم ان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين([[34]](#footnote-34))

كما تضمنت الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية ومن الشروط التي تقع بها الجريمة ما يلي :

1. ان يمارس المتهم أياً من السلطات او جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص او اكثر من شخص مثل شراء او بيع او اعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الأشخاص او ان يفرض عليهم حرماً مماثلاً في التمتع بالحرية .
2. ان يتسبب المتهم في قيام شخص او الأشخاص بفعل او اكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .
3. ان يرتكب هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
4. ان يعلم المتهم ان هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين([[35]](#footnote-35)) . كما تضمنت الفقرة (1/ز) من المادة (7) من نظام روما الأساسي العديد من الجرائم الأخرى التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية مثل :

* جريمة الاكراه على البقاء
* جريمة الحمل القسري
* جريمة التقسيم القسري
* جريمة العنف الجنسي

**ثامناً : جريمة الاضطهاد :**

نصت الفقرة (1/ح) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او اثنية او ثقافية او دينية . او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) او لاسباب أخرى . كما عرفت الفقرة (2-ز) الاضطهاد بانه يعني حرمان جماعة من السكان متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموعة ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي :

1- ان يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص او اكثر حرماناً شديد من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي .

2- ان يستهدف المتهم ذلك الشخص او الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة او جماعة محددة .

3- ان يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية او عرقية او وطنية او اثنية او قومية او دينية او تتعلق بنوع الجنس

4- ان يرتكب التصرف فيما يتعلق بأي فعل مشار اليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي او بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة .

5- ان يكون ذلك التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وان يعلم المتهم بذلك([[36]](#footnote-36))

**تاسعاً : جريمة الاختفاء القسري للأشخاص :**

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها الفقرة (1-ط) من المادة (7) حيث نص على انه تعد جريمة ضد الإنسانية وقد عرفته الفقرة (2/ط) بأنه يعني القاء القبض على أي شخص او اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او سكرتها عليه . ثم رفضها الافراد بحرمان هؤلاء من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالمحلق بالفقرة المذكورة ما يلي :

1- ان يقوم مرتكب الجريمة بالقاء القبض على شخص او اكثر باحتجازه او اختطافه

2- ان يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم .

3- ان يرتكب التصرف باسم دولة او منظمة سياسية او باذن او دعم منها لهذا التصرف او إقرار به .

4- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ، وان يعلم المتهم بذلك الهجوم او ينوي القيام به([[37]](#footnote-37)) .

**عاشراً : جريمة الفصل العنصري**

تعد جريمة الفصل العنصري احدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الانسان وقد جاء تفنين هذه الجريمة تدعيماً للجهود المبذولة في مجال حقوق الانسان والعمل على تاثيم انتهاكات هذه الحقوق ، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعد موضوع حقوق الانسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز اثارتها على المستوى الدولي ولم يكن هذا الموقف طبيعياً ذلك لان الانسان هو غاية كل تنظيم دولي ، فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية او الحماية باعتباره من اهم موضوعاته .

ان مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد في النظم القانونية لم يعد محصوراً فقط في نطاق الشؤون الداخلية ، وانما اصبح مبدءاً علمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري والإنساني ، ومن هنا جاءت جريمة الفصل العنصري لتكوين مؤشر للاتجاه العالمية نحو تاثيم وتجريم انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي ، وظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة([[38]](#footnote-38))

لقد عرفت الفقرة (2/ح) من المادة (7) جريمة الفصل العنصري كما يلي :

تعني : جريمة الفصل العنصري أي أفعال لاانسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة او جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ولكي تتم هذه الجريمة لابد لابد من توافر شروط هي ما يلي :

1- ان يرتكب المتهم فعلاً لاانساني ضد شخص او اكثر .

2- ان يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة .

3- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي نشبت طبيعة ذلك الفعل .

4- ان يرتكب التصرف في اطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة او جماعات عرقية أخرى

1. ان ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام .
2. ان يرتكب الهجوم كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه بعلم المتهم بذلك([[39]](#footnote-39))

**احد عشر : الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني او العقلي الجسيم**

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1/ك) على انه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية وقد نص على شروط وقوعها في محلق الفقرة (1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي :

1- ان يلحق المتهم بارتكابه فعلاً لا انسانياً معاناة شديدة او ضرر بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية للمجني عليه .

2- ان يكون ذلك الفعل ذات طابع مماثل لا فعل اخر مشار اليه في الفقرة (1 من المادة 7) من النظام الأساسي .

3- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت طبيعة الفعل .

4- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

5- ان يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ، ينوي ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم([[40]](#footnote-40)) والملاحظ ان هذه الجريمة نصها عام ترك تقييم مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الدولي الجنائي ، وهي من الجرائم التي يمكن ان تستقل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تحالفها في سياستها الاقتصادية او السياسية او غيرها من الأمور .

**المطلب الثالث : العقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تشمل المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتكبي الجرائم كل من اعطى امراً او اغرى او حرض او ساعد او قدم العون او ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية . وقد تم تحديد المخالفات الجسيمة في الاتفاقيات الأربعة بجرائم الحرب ، كالقتل العمد والتعذيب او المعاملة اللاانسانية وتعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة فليس للمنصب الرسمي ومما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في اثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيساً او قائداً او مسؤولاً حكومياً او جندياً في القوات المسلحة او مواطناُ عادياً . تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام (2002) كأول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها اول محكمة جنائية دولية دائمة وايضاً لاقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ولتاكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني ان قرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لاهم اهداف المحكمة الجنائية لضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بأثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية([[41]](#footnote-41)) حدد النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة الخامسة ، بحيث يقتصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة موضح اهتمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان .

اعتبرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ارتكبها بعض الأفعال من قبيل الانتهاكات الجسيمة فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي كأستعمال العنف ، القتل ، التعذيب ، والمعاملة المهينة ، واخذ الرهائن والاعدام خارج نطاق القانون وهذا ما اخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد صنف البروتكول الأول الانتهاكات الجسيمة من قبيل جرائم الحرب ، وهو نفس التصنيف الذي أورده النظام الأساسي في المادة الثامنة . حيث نصت المادة الثامنة على (تخصص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب لا سيما عندما ترتكب في اطار خطة سياسية عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في اثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيساً او قائداً او مسؤولاً حكومياً او جندياً في القوات المسلحة او مواطناً عادياً ويعتبر الرئيس مسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة لمرؤوسي لمرؤوسيه اذا ثبت انه كان على علم بقصدهم او باتجاه نيتهم لارتكابها وبامكانه في حالة تدخله الحيلولة دون وقوع تلك الأفعال وهو ما أكده المبدأ الثالث من مبادئ نور مبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في اعقاب محكمتي نور مبرج وصوكيو في 1950([[42]](#footnote-42)) .

هذا ملخص سريع عن دور المحكمة الجنائية الدولية ، بهدف ان تعرف الشعوب العربية حقوقها في حال حصول أي انتهاكات لحقوق الانسان . لذلك فانهم ومن يعينهم من المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وشعوب العالم الحر ، يستطيعون رفع شكواهم ضد من يرتكب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان للمحكمة الجنائية الولية ان مكافحة الإفلات من العقاب قبل كل شيء ضرورة لتحقيق العدالة الدولية ومعاقبة كل من ثبت ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية او قام بخرق المواثيق الدولية وحقوق الانسان سواء في حالة السلم او في حالة الحرب كما يعد ضرورة أساسية لضمان ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة لدواعي سياسية او عرقية او دينية وعرضهم على انظار المحكمة الدولية الدائمة([[43]](#footnote-43)) والعقوبات التي قررها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي في المادة (77)

1. السجن لعدد محدد من السنوات لمدة أقصاها 30 سنة
2. السجن مدى الحياة اذا كانت الجريمة خطيرة بشكل كبير
3. العقوبات المالية (الغرامة – المصادرة )

ولذلك وكخاتمة لهذا المبحث نقول ان قوات الاحتلال قد ارتكبت في العراق ابشع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي لن تتمكن العدالة الجنائية الدولية من ان تطالها اما لأسباب سياسية كما هو الامر مع مجرمي الحرب البريطانيين او لأسباب قانونية كما هو الامر مع مجرمي الأمريكيين وخصوصاً وان هنالك ادلة قانونية على ان هذه الانتهاكات كانت بأمر من الإدارة الامريكية ولكن وفي جميع الأحوال فأن العراق ولأنه لم يصادق على نظام روما الأساسي قد خسر فرصة كبيرة لملاحقة من اجرموا في حق الشعب ومزقوا جميع قواعد واعراف الحرب دون خشية العقاب اذ انه لو صادقت الحكومة العراقية على النظام الأساسي فانه يمكنها تقديم الدعوى ضد بريطانيا اولاً لانها دولة مصادقة وكذلك ضد الولايات المتحدة الامريكية لان قواتها قد ارتكبت هذه الجرائم على إقليم دولة مصادقة وهي العراق هذا في حال لو صادق العراق على نظام روما الأساسي ويبدو من الواقع ان أمريكا لن تتولى عقاب المجرمين لعدم رغبتها في ذلك وبالتالي يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي من المفترض انها تتمتع بالاستقلال . وانه حتى لو تدخل مجلس الامن لتأجيل التحقيق فأن ذلك لن يمنع المحكمة من نظر الدعوى في أي وقت طالما ان الجرائم لا تسقط بالتقادم . طالما ان الدولة المعنية تبايع المسألة ولكن مع الأسف بما ان العراق لم يصادق على النظام بل كان من بين الدول المعارضة له من الأساس فأن ذلك افقده فرصة اللجوء الى المحكمة وضيقت من خيارات معاقبة مجرمي الحرب من قوات الاحتلال([[44]](#footnote-44)) .

**الخاتمة**

تشمل هذه الخاتمة على اهم النتائج التي احتوى عليها البحث وكذلك التوصيات والمقترحات التي خرج بها هذا البحث .

**اولاً : النتائج**

اهم النتائج التي يمكن ان نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الاتي ك

1. ان الاهتمام الكبير الذي أولى مشروع وشراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود الى خطورتها وانتشارها مؤخراً في كثير من بلدان العالم وما خلفته من دمار وكوارث إصابة البشرية وهزت الضمير الإنساني
2. عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة المادة (7) منه هو اهم ما توصل اليه المشرعون في القانون الدولي الجنائي الإنساني وهي جماع الاتفاقيات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي
3. وبالرغم من الشمولية التي يتسم بها النظام الأساسي الا انه يشتمل على عدد من الفقرات أهمها مايلي :

ا- التوصيات والتفسير لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتسم بكثر من الغموض وبخاصة الفقرة (7/7/1) التي تحدثت عن الجرائم اللاانسانية حيث وردت بصورة عامة ولم تحدد هذه الجرائم

ب- سلطة مجلس الامن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق الامر الذي يشك في ثقة الدول نحو المحكمة وكذلك من واقع التدخلات السياسية وقرارات مجلس الامن من بعض الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في المجلس

جـ - ان التعامل بمعايير مزدوجة التي يمارسها مجلس الامن يحول دون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعض مناطق النزاعات المسلحة والجرائم الواضحة ضد الإنسانية في العالم مثل ما حدث في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل وكذلك الجرائم التي ترتكبها الولايات المتحدة الامريكية في العراق

1. ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يرد نصاً برعاية وتعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من غير المجني عليهم كلاجئين والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون نتيجة الاغتصاب
2. من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان العامل الأساسي في تأجج الصراعات في عدد كبير من البدان في العالم الثالث والتي نجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هو غياب التنمية وانتشار الفقر
3. بالرغم من عدم وجود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية الا ان كل الجرائم التي وردت في النظام الأساسي تحرمها الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة في القران الكريم والسنة النبوية
4. رفضت بعض الدول الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي خشيت التدخل في شؤونها الداخلية ، وتخشى بعضها ان تطال المحاكمات جيوشها التي ترتكب المجازر والفضائح كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الامريكية في بعض مناطق العالم
5. هنالك عدة صعوبات توجه تنفيذ إجراءات الفيض والحضور للمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في بعض مناطق العالم نظراً لاحجام بعض الدول التي رفضت التوقيع او المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية الامر الذي يفقد المحكمة مصداقيتها المطلوبة ويعوق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعويض المجني عليهم
6. في كثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد ان المجتمع الدولي والأمم المتحدة لا تتحرك بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصراع
7. ان انتشار السلاح وحيازته بين المواطنين والمتاجرة فيه من الأسباب الرئيسية التي تؤجج الصراع المسلح الذي ينتج عنه افضح الجرائم ضد الإنسانية

**ثانياً : التوصيات والمقترحات**

1. الدعوى الى مؤتمر علمي تشارك فيه الأجهزة القضائية والعدلية والشرطية بالدول العربية تناقش فيه الجرائم ضد الإنسانية على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي والتوصل الى حلول ومقترحات لها على هدى الشريعة الإسلامية
2. انشاء محكمة إقليمية عربية تنضوي تحت لواء الجماعة العربية وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد عجز القضاء الوطني الفصل فيها تم بعد ذلك اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية في حالة فشل المحكمة الجنائية الإقليمية
3. وضع برنامج دعوي بواسطة بعض الهيئات والمنظمات الإسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي او رابطة العالم الإسلامي وسط شعوب الدول الإسلامية التي تنتشر فيها الامية ، التخلف وتكثر فيها النعرات القبلية والتعصبية للتوعية ونبذ الفتن والصراعات التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية
4. انشاء الية إقليمية لفض النزاعات داخل الدول العربية قبل استفحالها وتداولها وانتشار الجرائم الناجمة عنها وتفكك النسيج الاجتماعي جرائها
5. التمسك في الشريعة الإسلامية والحكم في ما انزل الله تعالى في النزعات التي تحدث بين المسلمين
6. تاهيل المحاكم الوطنية وتدريب قضائها وجعل الجرائم ضد الانسانية من أولوياتها الأساسية في القضاء . وذلك تفادياً لتدخلات الدولية واللجوء المجني عليهم للمحكمة الدولية او مجلس الامن الدولي
7. ضرورة تجريم الجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الوطنية للدول ونشر مفهومها وسط المواطنين وخاصة منفذي القوانين وسط مناطق النزاعات المسلحة والحروب التي لا يرتكبها بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة لهم
8. السعي لاتخاذ كل الوسائل الممكنة لحث الدول غير الموقعة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وخاصة تلك التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية او الزامها بطريقة او بأخرى لاحترام المبادئ السامية التي قامت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية السعي لأقناعها بالانضمام اليها
9. دعوى جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي والاتحاد الافريقي لحث الدول الكبرى لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية
10. الدعوى الى وضع قواعد وإجراءات واضحة وملزمة لجميع المنظمات والهيئات غير الحكومية التي تنشط في البلاد العربية والإسلامية لعدم التدخل في شؤون الداخلية لهذه الدول واحترام الخصوصيات والعادات والتقاليد السائد فيها والدعوى الى احترام القوانين الجنائية للمحاكم الوطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان في دولها

**المصادر**

**اولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: الكتب القانونية**

د. بكة سوسن تمر خان (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ) الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – 2006م ، ص225

حسن خليل غريب ، ( الجريمة الامريكية المنظمة في العراق) دار الطليعة ، بيروت 2006م

سامح خليل الوادية (طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2007 ، المصدر : مجلة الحواء المتمدن

سعيد عبداللطيف حسن (المحكمة الجنائية الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م

سمعان بطرس فرج الله (الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس ، وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني ) دار المستقبل العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص 442 ، ص443

عبدالفتاح بيومي حجازي (المحكمة الجنائية الدولية) ، الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط2 ، 2004م ، ص474

د.عبدالواحد محمد قادر (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها) ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 1995م ، ص289

عبدالوهاب حومد ، ( الاجرام الدولي) مطبوعات جامعة الكويت ، ط1 ، 1976م ، ص213

د.علي صادق أبو الهيف (القانون الدولي العام) منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، 1986م ، ص21

علي عبدالقادر القهوجي (القانون الدولي الجنائي ) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان- 2001م ، ص118

لندي معمر يشوي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ) دار الثقافة ، عمان – الأردن – 2008م ، ص109

د.محمد لطفي (اليات في نطاق القانون الدولي الإنساني ) دار الفكر والقانون ، المنصورة – مصر ، 2006م ، ص140

محمد مضاد الشلالدة (القانون الدولي الإنساني) منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2005م ، ص370

د.محمد يوسف علوان (الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية) ط1 ، تحدي الحصانة ، دمشق – سوريا ، 2002م ، ص201

محمود شريف بسيوني (وثائق المحكمة الجنائية الدولية ) دار الشروق ، القاهرة – مصر ، 2005م ، ص12

محمود شرين بسيوني (المحكمة الجنائية الدولية) مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة – مصر ، 2002م ، ص34

محمود ضاري خليل . باسيل يوسف (المحكمة الجنائية الدولية) هيمنة القانون م قانون الهيمنة ، بيت المحكمة ، بغداد ، العراق ط1 ، 2003م ، ص219

مرشد احمد الهرمزي (القضاء الدولي الجنائي) الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط1 ، 2002م ، ص122

د.مصطفى أبو الخير (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، 2005م ص219

1. () د . محمد يوسف علوان (الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية) ط1 ، تحدي الحصانة ، دمشق – سوريا ، 2002 ، ص201 [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. عبدالواحد محمد الفار (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها) ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 1995 ، ص289 [↑](#footnote-ref-2)
3. () د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص 202 [↑](#footnote-ref-3)
4. () د. عبدالواحد محمد الفار ، مصدر سابق ، ص279 [↑](#footnote-ref-4)
5. () –(م-6-ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية [↑](#footnote-ref-5)
6. () عبدالوهاب حومد ( الاجرام الدولي) ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ط1 ، 1976 ، ص213 [↑](#footnote-ref-6)
7. () محمود شريف بسيوني (المحكمة الجنائية الدولية ) مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة – مصر ، 2002م ، ص 34 [↑](#footnote-ref-7)
8. () مرشد احمد الهرمزي (القضاء الدولي الجنائي) الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1 ، 2002م ، ص122 [↑](#footnote-ref-8)
9. () محمد فهاد الشلالدة (القانون الدولي الإنساني) ، منشآت دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005م ، ص370 [↑](#footnote-ref-9)
10. () المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [↑](#footnote-ref-10)
11. () سمعان بطرس فرج الله ( الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس ، وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني) دار المستقبل العربية ، القاهرة – سنة 2000م ، ص4427 – ص443 . [↑](#footnote-ref-11)
12. () عبدالفتاح بيومي حجازي (المحكمة الجنائية الدولية ) الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط2 ، سنة 2004 ، ص474 [↑](#footnote-ref-12)
13. () لند معمر شوي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها) دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، سنة 2008 ، ص109 [↑](#footnote-ref-13)
14. () محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص211 – ص212 [↑](#footnote-ref-14)
15. () عبدالفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ص477 [↑](#footnote-ref-15)
16. () محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص208 [↑](#footnote-ref-16)
17. () د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق ، ص206 –ص207 [↑](#footnote-ref-17)
18. () علي عبدالقادر القهوجي (القانون الدولي الجنائي) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2001 م ، ص 118 [↑](#footnote-ref-18)
19. () بكة سوسن تمر خان (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 م ، ص225 [↑](#footnote-ref-19)
20. () د. علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ص125 [↑](#footnote-ref-20)
21. () د. محمد لطفي (اليات في نطاق القانون الدولي الإنساني) دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، 2006 ، ص140 [↑](#footnote-ref-21)
22. () د. علي صادق أبو الهيف (القانون الدولي العام ) منشآت المعارف ، الإسكندرية – مصر ، 1986 م ، ص21 [↑](#footnote-ref-22)
23. () عبدالفتاح بيومي حجازي ، (مصدر سابق) ص 489 [↑](#footnote-ref-23)
24. () محمد شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص 212 [↑](#footnote-ref-24)
25. () د. مصطفى أبو الخير (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أي تراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2005 م ، ص 219 [↑](#footnote-ref-25)
26. () محمود شريف بسيوني (وثائق المحكمة الجنائية الدولية) دار الشروق ، القاهرة . مصر ، 2005م ، ص12 [↑](#footnote-ref-26)
27. () المادة (ج/7/2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية [↑](#footnote-ref-27)
28. () بكة سوسن تمر خان : مصدر سابق ، ص 423 [↑](#footnote-ref-28)
29. () محمود شريف بسيوني : مصدر سابق ص 17 [↑](#footnote-ref-29)
30. () محمود ضاري خليل (المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ) بيت المحكمة ، بغداد ، العراق . ط1 2003 م ص 219 [↑](#footnote-ref-30)
31. () عبد الفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق ، ص 552 [↑](#footnote-ref-31)
32. () (ام / 5/1) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م [↑](#footnote-ref-32)
33. () بكة سوسن تمر خان : مصدر سابق ص 371 [↑](#footnote-ref-33)
34. () عبدالفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق ص 584 [↑](#footnote-ref-34)
35. () عبدالفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق ص 591 [↑](#footnote-ref-35)
36. () محمود ضاري خليل : مصدر سابق : ص 223 [↑](#footnote-ref-36)
37. () سعيد عبداللطيف حسن (المحكمة الجنائية الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 م ، ص243 [↑](#footnote-ref-37)
38. () الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمنع التميز العنصري: أ-الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م

    ب- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري 1904م

    جـ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976م [↑](#footnote-ref-38)
39. () أبو الخير السيد مصطفى : مصدر سابق ص : 321 [↑](#footnote-ref-39)
40. () بكة ، سوسن تمر خان : مصدر سابق ص : 523 [↑](#footnote-ref-40)
41. () سامح خليل الوادية (طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2007) المصدر : مجلة الحوار المتمدن [↑](#footnote-ref-41)
42. () سامح خليل الوادية ، مصدر سابق : الحوار المتمدن [↑](#footnote-ref-42)
43. () ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف – مصدر سابق ص 314 [↑](#footnote-ref-43)
44. () لندى معمر يشوي : مصدر سابق ص 355 [↑](#footnote-ref-44)